القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.88.240 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير[1].

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.86 الصادر عن مجلس النواب في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4210 صادرة بتاريخ 16 محرم 1414 (7 يوليو 1993)، ص 1148.

قانون رقم 31.86 يتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير

المادة 1

تحدث "مؤسسة مستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع المؤسسة المشار اليها أعلاه لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على أن تتقيد الاجهزة المختصة للمؤسسة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها، والحرص، فيما يخصها، على تطبيق احكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع المؤسسة أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة وفق احكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

يناط بالمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير:

1- اجراء المراقبة الفنية المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) فيما يتعلق بصنع المنتجات المعدة للتصدير وتوضيبها وجودتها، ما لم تكن تلك المراقبة مسندة بنص صريح الى جهة ادارية أو هيئة اخرى؛

2- ابداء الرأي في التدابير المنصوص عليها في الفصلين 4 و5 من الظهير الشريف الآنف الذكر بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) كلما كانت تلك التدابير تتعلق بأعمال التصدير الخاضعة لمراقبتها واقتراح اتخاذ تدابير جديدة في هذا المجال؛

3- القيام، فيما يخص المنتجات المعدة للتصدير، بالمهام المسندة اليها في الفصول 2 و6 و13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944)؛

4- تقرير التدابير الواجب اتخاذها عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 7 بالظهير الشريف السالف الذكر بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

ويجوز للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير ان تساهم أو تنخرط في الهيئات التي يكون غرضها دراسة وتحسين المواصفات التقنية المتعلقة بتوضيب المنتجات المعدة للتصدير أو بتلفيفها وصنعها .

المادة 3

يدير المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير مجلس يتألف، بالاضافة إلى رئيسه، من عشرة أعضاء يمثلون الادارة وممثل لمكتب التسويق والتصدير وثمانية اعضاء يمثلون منتجي ومصدري المنتجات الخاضع تصديرها لمراقبة المؤسسة، ويعينون من طرف الادارة لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين الأشخاص المسجلين في لوائح تقترحها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، بالاضافة الى عضوين يمثلان جامعتي الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة.

واذا لم توجد منظمات تمثيلية أو لم تقدم المنظمات الموجودة قائمة مرشحيها داخل الأجل الذي يحدده رئيس مجلس ادارة المؤسسة بعد استدعاء مضمون تعين الادارة تلقائيا ممثلي الفئتين المذكورتين أعلاه.

المادة 4

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة المؤسسة والقيام بالمهام الداخلة في نطاق الغرض المحدد لها.

ويتخذ المجلس تدابير منع التصدير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن اثني عشر من أعضائه، وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

تتولى لجنة تسيير خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة متابعة تنفيذ مقررات المجلس وتسوية القضايا التي يفوض اليها المجلس تسويتها.

وتتألف لجنة التسيير، بالاضافة الى رئيسها، من ثلاثة اعضاء يمثلون الادارة وممثل لمكتب التسويق والتصدير وثلاثة اعضاء تعينهم الادارة من بين منتجي ومصدري المنتجات الخاضع تصديرها لمراقبة المؤسسة والمسجلين في لوائح تقترحها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

وتعين الادارة رئيس لجنة التسيير، ويعين مجلس ادارة المؤسسة ممثلي المصدرين والمنتجين، وله أن يختارهم اما من بين اعضائه واما من غيرهم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وتتولى كل من الادارة ومكتب التسويق والتصدير تعيين من يمثلهما.

المادة 6

يشترط لصحة مداولات لجنة التسيير ان يحضرها أو يكون ممثلا فيها ما لا يقل عن خمسة من اعضائها وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المؤسسة.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ولجنة التسيير ويقوم فيها بمهام المقرر.

ويمثل المؤسسة ازاء الدولة وكل ادارة عامة وازاء الغير، ويتقاضى عن المؤسسة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

وزيادة على التفويض المنصوص عليه في المادة 8 بعده يمكن أن يفوض مجلس الادارة ولجنة التسيير إلى المدير تسوية قضايا معينة.

وللمدير بوجه اعم أن يفوض، فيما يتعلق بقضايا معينة، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الأطر الذين يشغلون مناصب قيادية بالمؤسسة.

المادة 8

يجوز لمدير المؤسسة، في حالات الاستعجال اذا لم يكن مجلس الادارة مجتمعا، ان يقوم بتفويض خاص من مجلس الادارة باتخاذ تدابير منع التصدير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

المادة 9

تتضمن ميزانية المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير:

في الموارد:

- حصيلة الرسوم شبه الضريبة المقررة لفائدتها؛
- السلفات الواجب ارجاعها التي تمنحها الخزينة وهيآت عامة أو خاصة والاقتراضات المأذون في اصدارها وفق أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- الاعانات المالية والهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة.

في النفقات:

- نفقات التسيير والتجهيز؛
- المساهمات المالية ومصاريف الانخراط في الهيئات المشار اليها في الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه؛
- ارجاع مبالغ السلفات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى التي يمكن أن تقرر في المستقبل.

المادة 10

ينتقل تلقائيا الى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير مستخدمو مكتب التسويق والتصدير المنوط بهم القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) .

ويدمج المستخدمون المنتقلون في أطر المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير وفق الشروط التي تحدد في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه المؤسسة.

ولا يمكن في حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها هذا النظام الأساسي للمستخدمين المنتقلين المشار اليهم أعلاه دون الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ ادماجهم .

وتعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المومأ اليهم أعلاه بمكتب التسويق والتصدير كما لو كانت قد تم أداؤها في المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

ويحتفظ المستخدمون المشار اليهم أعلاه الى أن يتم ادماجهم بجميع الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها في مكتب التسويق والتصدير.

ويحتفظون أيضا بنظام التقاعد والاحتياط الذي كانوا يستفيدون منه حين انتقالهم إلى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير اذا كان ما يخولهم هذا النظام لا يقل عما يخوله النظام الجماعي لمعاشات التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) واعتبرت شروطه المالية والتقنية مرضية وفق الاجراءات المقررة في الفقرة الأخيرة بالفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة 11

تنقل مجانا وفق الاجراءات المقررة بنص تنظيمي الى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ملكية المنقولات والعقارات المملوكة لمكتب التسويق والتصدير والمخصصة من قبله للمرافق المنوط بها اجراء المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

وتعفى اجراءات نقل ملكية المنقولات والعقارات المشار اليها أعلاه من جميع الضرائب والرسوم، ما عدا رسوم القيد في سجلات المحافظة على الأملاك العقارية.

adala.justice.gov.ma